

هيومن رايتس ووتش: الكيان الصهيوني أباد عائلات بأكملها في غزة



الثلاثاء 27 يوليو 2021 10:34 م

قالت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحقوقية الدولية، الثلاثاء، إن الكيان الصهيوني نفذ هجمات في قطاع غزة، في مايو الماضي، قد ترقى إلى كونها "جرائم حرب".

وذكرت المنظمة الدولية في تقرير لها أنها "حققت في ثلاث غارات قتلت 62 مدنيا فلسطينيا، ولم تكن هناك أهداف عسكرية واضحة في المنطقة المجاورة".

وفي المقابل، قالت "هيومن رايتس ووتش" إن "الجماعات الفلسطينية المسلحة"، ارتكبت "هجمات غير قانونية، حيث أطلقت أكثر من 4360 صاروخا غير موجه وقذيفة هاون باتجاه مراكز سكنية إسرائيلية، منتهكة بذلك الحظر المفروض على الهجمات المتعمدة أو العشوائية ضد المدنيين".

وقال جيري سيمبسون، المدير المساعد لقسم الأزمات والنزاعات في هيومن رايتس ووتش في التقرير "نفذت القوات الإسرائيلية هجمات في غزة في مايو أبادت عائلات بأكملها بدون أي هدف عسكري بالقرب منها على ما يبدو".

وأضاف "استمرار غياب الرغبة لدى السلطات الإسرائيلية في التحقيق بجدية في جرائم الحرب المزعومة، فضلا عن الهجمات الصاروخية التي تشنها القوات الفلسطينية على التجمعات السكانية الإسرائيلية، يُبرز أهمية إجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية".

وكانت الأمم المتحدة قد أشارت إلى أنّ الهجمات التي شنها الجيش الإسرائيلي خلال مايو/أيار الماضي، قتلت 260 فلسطينيا، من بينهم ما لا يقل عن 129 مدنيا، منهم 66 طفلا.

وفي هذا الصدد ذكرت "هيومن رايتس ووتش" أنها قابلت شخصا، منذ أواخر مايو 30 فلسطينيا شهدوا الهجمات، أو أقارب لمدنيين قتلوا، أو سكان المناطق المستهدفة.

كما زارت مواقع أربع غارات، وفحصت بقايا ذخائر، وحللت صور الأقمار الصناعية ومقاطع فيديو وصور التقطت في أعقاب الهجمات.

وقالت "على شركاء إسرائيل، ولا سيما الولايات المتحدة، التي تقدم مساعدات عسكرية كبيرة، والتي استخدمت أسلحة من صنعها في ما لا يقل عن هجومين من الهجمات التي حققت فيها هيومن رايتس ووتش، أن تشرط لأي مساعدة أمنية مستقبلية لإسرائيل اتخاذ إجراءات ملموسة وقابلة للتحقق منها لتحسين امتثالها لقوانين الحرب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات السابقة".

وأضافت "بموجب القانون الدولي الإنساني، أو قوانين الحرب، يجوز للأطراف المتحاربة استهداف الأهداف العسكرية فقط، كما يجب عليها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين، بما في ذلك من خلال توفير تحذيرات مسبقة حقيقية من الهجمات".

وتابعت "تُحظر الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية. كما تحظر قوانين الحرب الهجمات العشوائية، والتي تشمل الهجمات التي لا تميز بين الأعيان المدنية والعسكرية أو التي لا تستهدف أهدافا عسكرية، كما تحظر الهجمات التي يكون فيها الضرر المتوقع للمدنيين والممتلكات المدنية غير متناسب مع الميزة العسكرية

المتوقعة".

وأضاف "الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب بقصد إجرامي - سواء عمدا أو بتهور - مسئولون عن جرائم حرب".

وقال سيمبسون "لم تُظهر إسرائيل والسلطة الفلسطينية أي اهتمام يذكر بمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها قواتهما، لذا ينبغي للمؤسسات القضائية العالمية والوطنية أن تكتف جهودها لكسر حلقة الهجمات غير القانونية والإفلات من العقاب على جرائم الحرب".

وأضاف "يجب أن تتناول هذه التحقيقات أيضا السياق الأوسع، بما في ذلك إغلاق الحكومة الإسرائيلية الكاسح لغزة وجرائم الفصل العنصري والاضطهاد ضد ملايين الفلسطينيين".

<https://ikhwan.online/article/247674>